ابن وما سفل فللمرأة الربع من ماله حتى لو كان للميت ابن بنت فتأخذ
الربع لان ابن البنت ينتسب للمائت بواسطة انثى اي امه التي هي بنت المائت فلا
يمنع الربع عن الزوجة بخلاف من ينتسب للمائت بواسطة ذكر كابن الابن وبنت
الابن لان هذه تنتسب الى المائت بواسطة ابيها الذي هو ابن المائت ولا فرق بان
كانوا اولاداً من الزوجة الوارثة او من غيرها فانهم على حدٍّ سوا . (الام)
لها ثلاثة احوال الاولى لها السدس عند وجود الولد وولد الابن مهما سفل كما
اخذنا في الكلام عن الزوجة اي اذا مات واحد وله ولد ذكر او انثى او له ولد
ابن ابن او بنت ابن فلامه السدس من ماله وكذلك اذا لم يكن له
ولد ولا ولد ابن ولكن له اخوان او اكثر او اختان او اكثر او اخ واخت وكذا
النتيجة ان تكون اخوة الميت متعددين سواء كانوا من الابوين او من الاب فقط او
من الام فقط او واحد من الاب واخر من الام اخوة كانوا او اخوات فللام السدس

مع اخوة الميت . (الحالة الثانية) لها الثلث عند عدم وجود هؤلاء
اي اذا مات احد عن ام ولم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا اخوان ولا اختان ولا اخ
واخت فلامه حينئذ الثلث حتى اذا كان للميت اخ واحد فلامه الثلث . (الحالة الثالثة)
للام ثلث الباقي بعد ان يأخذ احد الزوجين فرضه ولم يكن للمائت اولاد ولا اخوة
ولكن له اب كما اذا مات رجل وله زوجة وام واب فتأخذ زوجته الربع ستة
قراريط يبقى ثمانية عشر قيراطاً فتأخذ الام ثلثها وهو ستة قراريط فيبقى
اثنا عشر قيراطاً للاب وكذا اذا ماتت امرأة عن زوج واب وام فيأخذ زوجها
اثني عشر قيراطاً فيبقى اثني عشر قيراطاً فتأخذ الام ثلثها اربعة قراريط
فيبقى ثمانية قراريط للاب ويسمى نصيب الام بهذه المسألة ثلثاً وذلك مراعاة
للآية المنطوق هكذا اذا مات رجل ولم يكن له ولد ولا انثى ولا اخوة ولا اخوات
فلامه الثلث ويسمونه ثلث الباقي ولو اعطي للام ثلث المال كله لتفضلت على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)